رابط المادة على منصة باحث

9174 - وقت انتهاء مدة النفاس وصلاة المرأة بعد الولادة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا تسأل وتقول كم هي المدة التي تبقاها المرأة بدون صلاة بعد الولادة؟ وجهونا جزاكم الله خيرا المدة اربعون يوما لك معها الدم. اما اذا انقطع الدم لا اقل من اربعين فانها تغتسل وتصلي - 00:00:00

واذا كانت حاملا فان النفاس فان العدة تنتهي بوضع الحمل تنتهي بوضع الحمل اما النفاس فان النفاس يكون اربعون يكون النفاس واربعين يوما ما دام انه موجودا سواء كانت صغيرة او كبيرة لا فرق في عربية او اعجمية لا فرق في ذلك. هم. العدة اربعون يوما لجميع النساء - 00:00:20

ما عدا ما الدم موجودا. يبتدي من وضع الحمد تبدأ بهذه المدة من وضع الحمل. فان انقطع الدم وهي من وهي في العشر الاول او العشرين او الشهر ليس للنفاس حد محدود - 00:00:50

فاذا رأت الطهارة على رأس الشهر او رأس العشرين يوم او اقل او اكثر فانها تغتسل وتصلي والحمد لله وتحل لزوجها ايضا اما ان استمر الدمعها ولم ينقطع فانها تغتسل بعد تمام الاربعين ولو كان معها الدم. بعد تمام الاربعين ينتهي حكم النفاس - 00:01:10

لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما يعني هذه النهاية نعم اذا كان معها الدم. نعم. اما اذا رأت الطهرة قبل ذلك فانها اغتسل وتصلي وتصوم وتطوف كانت في الحج وتحل زوجها والحمد لله - 00:01:30

ولو ما مر عليه الا عشرة ايام او خمسة ايام. بل لو ولد وليس معها دمت وصامت. ما شاء الله. كما قال قد يقع لبعض النساء. نعم. اما الدم الذي بعد الاربعين فهو دم فساد. كذب الاستحاضة تصلي معه تصوم. تحصى بثوب ونحوه - 00:01:50

فبطن وتحل زوجها ويكون معها الدم بعد الاربعين مثل مستحاضة. تصلي وتصوم وتحل لزوجها وتوضأ لكل كل ما دخل وقت الصلاة توضأ وتصلي في الوقت وتقرأ القرآن وتطوف ان كانت في الحج او العمرة لها حقوق - 00:02:10

وتحل لزوجها حتى ينقطع عن هذا الذنب. فاذا جاء وقت العادة الشهرية جلست لم تصلي ولم تصوم النصر ولم ولم تصم ولم تحل زوجها حتى تنتهي العادة الشهرية. ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها. ولا تأتي مثل الدم الزائد الذي هو - 00:02:30

الفساد هذا ليس له حقوق الحيض ولا حكم النفاس. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:02:50